بسم الله الرحمن الرحيم

هـــذه

بــراءة الموحديــن

مــن

أقوامهم المشركين

كتبه: أبو الفضيل ناصر الدين بن عبد الرحمن النعيمي

جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ

- - -

مكتبة دار الحنفاء

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. أما بعد:

يقول الحق تبارك وتعالى: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (الأنعام:١٥٣)

ويقول تعالى: (قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِيناً قِيَماً مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) (الأنعام: ١٦١). فالصراط المستقيم هو الدين القيم وهو ملة إبراهيم عليه السلام، وهي الحنيفية السمحة؛ عبادة الله وحده والبراءة من الشرك وأهله.

وقد بين الله عز وجل ملة إبراهيم في كتابه بيانا شافيا كافيا لمن أراد أن ينجي نفسه باتباعها عقيدة وقولا وعملا ، فلا يكفي من أراد النجاة أن ينتسب إلى إبراهيم عليه السلام ويدعي أنه على ملته دون أن يتبعه على دينه، قال تعالى: (فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)(ابراهيم: من الآية٣٦) . وقال عز وجل: (وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ)(البقرة: من الآية١٣٠).

فلمن أراد أن يتبع ملة إبراهيم نكتب هذه الكلمات:

فصل

ملة إبراهيم عليه السلام هي الإسلام، قال تعالى: (إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) (البقرة: ١٣١) أي أخلصت ديني وعبادتي لرب العلمين.

ولنتأمل ما قص الله علينا في كتابه عن خليله كيف كان إسلامه لربه؟

قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَاماً آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ) (الأنعام: ٧٤).. إلى قوله تعالى: (قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ * إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) (الأنعام ٧٨. ٧٩).

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن خليله إبراهيم عليه السلام أنه لما تبين له الحق وعرفه شهد شهادة الحق، وأظهر خلاف قومه أهل الباطل وأهل الشرك بالله، ولم يأخذه في الله لومة لائم، ولم يستوحش من قيل الحق والثبات عليه مع خلاف جميع قومه لقوله وإنكارهم إياه عليه، وقال لهم يا قوم إني بريء مما تشركون مع الله الذي خلقني وخلقكم في عبادته من آلهتكم وأصنامكم، إني وجهت وجهي في عبادتي إلى الذي خلق السماوات والأرض الدائم الذي يبقى ولا يفنى ويحيي ويميت لا إلى الذي يفنى ولا يبقى ويزول ولا يدوم ولا يضر ولا ينفع، ثم أخبرهم أن توجيهه وجهه لعبادته بإخلاص العبادة له

والاستقامة في ذلك لربه على ما يجب من التوحيد لا على الوجه الذي يوجه له وجهه من ليس بحنيف ولكنه به مشرك إذ كان توجيه الوجه لا على التحنيف غير نافع موجهه بل ضاره ومهلكه.

(وما أنا من المشركين) يقول ولست منكم أي لست ممن يدين دينكم ويتبع ملتكم أيها المشركون.ا.هـ

وقال تعالى: (قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ * أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ * فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ) (الشعراء: ٧٥:٧٦:٧٧) .

وقال عز وجل: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ * وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) (الزخرف:٢٦ :٢٧ :٢٨) .

وقال تعالى: (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ) (الممتحنة: من الآية٤).

فالملاحظ هنا أن الخليل عليه السلام تبرأ من أبيه وقومه وآبائهم الذين اتبعوهم على ضلالهم، ولم يستثنِ منهم أحدا، ولم يوالِ منهم إلا من آمن بالله وحده وكفر بما يعبد من دونه.

فإبراهيم عليه السلام تبرأ منهم جميعا ومن معبوداهم ولم يوالِ منهم أحدا إلا من كان معه على دينه مسلما حنيفا موحدا، فمن لم يسلم فهو منه بريء.

وقال تعالى: (وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ)(مريم: من الآية٤٨)

قال البغوي: قال مقاتل كان اعتزاله إياهم أنه فارقهم من كوثى فهاجر منها إلى الأرض المقدسة.أ.هـ

فالذين اعتزلهم إبراهيم عليه السلام هم الذين تبرأ منهم في بداية الأمر وهم أهل البلد جميعا دون استثناء.

ولا يقال أن إبراهيم عَلِمَ حال قومه ومن كانوا قبلهم بوحي من الله، لأنه لو كان هذا الأمر لايعلم إلا بوحي من الله لما كلفنا الله عز وجل ما كلف به رسله، ولكننا نرى أن الله عز وجل جعل براءة إبراهيم من أبيه وقومه وما يعبدون من دونه أسوة حسنة لنا إلى يوم القيامة، ولا نحتاج لوجود نبي بيننا لكي يحدد لنا المسلمين الذين نواليهم والكافرين الذين نتبرأ منهم.

ومن خلال ما سبق نعرف ما هي ملة إبراهيم؟ وكيف كان إسلام إبراهيم عليه السلام لربه؟

ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

١. البراءة مما يعبد من دون الله، وذلك بالبراءة من المشركين ومن معبوداهم.

٢. الإيمان بالله وحده، وذلك بإخلاص العبادة له وحده وموالاة أوليائه.

وهذا هو مدلول كلمة التوحيد التي بعث الله بها رسله جميعا.

قال تعالى: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ)(النحل: من الآية٣٦)

فالبراءة من الكفار المشركين هي ملة إبراهيم عليه السلام كالبراءة من الشرك ومما يعبد من دون الله، ومن خلال الآيات السابقة يتبن لنا موقفه عليه السلام من أبيه وقومه الذين أشركوا بالله، وهو موقف البراءة الحاسمة والمفاصلة التامة والبغض والمعاداة والهجر والاعتزال لمن لم يُجدِ معه الدعوة والبيان.

***

وقد كان الأنبياء جميعا على ملة واحدة لايعبدون إلا الله، ويتبرؤون ممن أشرك بالله ومما يعبد من دون الله، ويظهرون لقومهم هذه البراءة ويصارحونهم بها، ولا يوالون إلا من آمن بالله وحده وتبرأ من الشرك وأهله.

ونبينا عليه السلام بعثه الله بما بعث به من قبله من الأنبياء والمرسلين، وأوحى إليه أن اتبع ملة إبراهيم، وبرَّأه من كل من خالف هذا الدين والصراط المستقيم، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) (الأنعام:١٥٩)

قال ابن جرير: إن الله أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم أنه بريء ممن فارق دينه الحق وفرقه وكانوا فرقا فيه وأحزابا شيعا، وأنه ليس منهم ولا هم منه؛ لأن دينه الذي بعثه الله به هو الإسلام دين إبراهيم الحنيفية كما قال له ربه وأمره أن يقول (قل إنني هداني ربي إلى صراط مستقيم دينا قيما ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين) فكان من فارق دينه الذي بعث به صلى الله عليه وسلم من مشرك ووثني ويهودي ونصراني ومتحنف مبتدع قد ابتدع في الدين ما ضل به عن الصراط المستقيم، والدين القيم ملة إبراهيم المسلم فهو بريء من محمد صلى الله عليه وسلم ومحمد منه بريء وهو داخل في عموم قوله (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء).أ.هـ

وقد واجه عليه السلام قومه بما واجه به إبراهيم قومه، وكان فيما قال لهم: (قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَإِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُلْ لا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ) (الأنعام:١٩).

وقوله تعالى: (قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قُلْ لا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ) (الأنعام:٥٦)

وقوله تعال: (قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِيناً قِيَماً مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) (الأنعام:١٦١: ١٦٢ :١٦٣).

وقوله تعالى: (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) (يونس:١٠٤).

وبهذه الآيات وغيرها كثير أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم براءته من الكفار المشركين من جميع الملل ومن دينهم وما يعبدون من دون الله.

قال تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (٢) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٣) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ (٤) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٥) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ (٦)} [الكافرون : ١ - ٦].

وأمره الله عز وجل أن يقول لمن حاجه في دينه: (فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ) (آل عمران: ٢٠).

ومن المعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من المسلمين قد تبرئوا من كل من لم يدخل في الإسلام من قومهم ومن جميع قبائل العرب ومن اليهود والنصارى والفرس والروم والحبشة والأقباط وغيرهم من كفار ذلك الزمان، تبرئوا منهم جملة وتعيينا ولم يستثنوا منهم أحدا إلا من دخل معهم في دين الإسلام، كما تبرأ سائر الأنبياء من قومهم الكفار ومشركي ذلك الزمان ولم يستثنوا إلا من أسلم لله وحده وتبرأ من المشركين ومما يعبدون من دون الله.

ولم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه الأخيار أنه حصر هذه البراءة فيمن عرف كفره بعينه شخصيا إما بسماع قوله الذي يدل على الكفر أو مشاهدته يفعل الكفر ويعبد غير الله أو معرفة حاله.

***

ولم يُنقل إلينا أيضا أنه قسَّم الكفار إلى قسمين:

- قسم لا يتحقق الإسلام إلا بتكفيرهم والبراءة منهم، وهم المعلوم حالهم على التعيين (يعني كل فرد على حدة: فلان بن فلان) ومعلوم ما هم عليه من الكفر.
- والقسم الآخر لا يتعلق تكفيرهم بحقيقة دين الإسلام وأصله القويم لأنه لم يعرف حقيقة كفرهم على التعيين ولم يرد نص من الله ورسوله في تكفيرهم بل ترك الشرع أمر تكفيرهم لاجتهاد العلماء من بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، وهم الأفراد الذين يتواجدون بين الكفار ولا يعرف عنهم المسلم حقيقة كفرهم!!!

فهذا التقسيم يستحيل وجوده في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه ثم لا ينقل إلينا، وقد نقل ما هو أقل منه وأخفى، وإننا نقطع ونجزم بأن هذا التقسيم ليس من دين الله الذي بلغه رسوله إلى الناس كاملا.

***

وإذا كان من دين الرسل جميعا تكفير القوم الذين يعبدون غير الله والبراءة منهم جملة وتعيينا وجماعة وأفرادا؛ فإنه لا يسعنا اليوم إلا أن ندين بما دانوا به ونبرأ إلى الله من القوم الكافرين عل الجملة والتعيين، يعني أننا نعتقد أن القوم كفار وأفردهم كفار إلا من ثبت لنا إسلامه ومخالفته لقومه وبراءته منهم.

وكما لا يُعْقَل أن المسلمين عرفوا حقيقة كل فرد من أفراد الكفار، لا يعقل أن نعرف حقيقة كل فرد من أفراد القوم الكفار، ولا ينكر أحد وجود من لا يُعرف حقيقة كفره بين الكفار، فهذا موجود في كل زمان ومكان، ولا شك أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من المسلمين قد رأوا ووجدوا بين الكفار من يكون في حالة لا يظهر فيها حقيقة دينه، ولم يتحرجوا ولم يشكوا في تكفير هذا النوع وتكفير كل فرد من القوم حتى يثبت لأحدهم خلاف قومه وبراءته منهم، ومادام الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه اعتقدوا كفر كل من يرونه بين الكفر حتى يثبت إسلامه. فتكفير هذا النوع إذاً ليس من المسائل الخفية الاجتهادية بل من أصل الدين المتفق عليه بين المسلمين جميعا من عهد نوح إلى قيام الساعة، فتكفير هؤلاء النوع من القوم وتكفير سائر أفراد القوم سواء.

فإذا كان هذا التقسيم لم يرد عن أحد من الأنبياء السابقين ولا عن إبراهيم عليه السلام ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه فكيف يُجعل أصلا يعتمد عليه في تحقيق البراءة من المشركين.

فصل

من المعلوم أن الناس في كل زمان ومكان فريقان: مؤمنون وكفار، فالمؤمنون هم حزب الله وأولياؤه ومن موالاة الله موالاتهم، والكافرون هم حزب الشيطان وأولياؤه ولا يكون الولاء والدين خالصا لله إلا بتكفيرهم والبراءة منهم.

وكما أن بين المسلمين من لايعرف حاله ويحكم له بحكم المسلمين، كذلك يكون بين الكفار من لايعرف حاله ويحكم له بحكم الكفار.

والأحكام في الدنيا تجري على الظاهر، فمن جرت عليهم أحكام الكفر فلا فرق بينهم في وجوب البراءة منهم وتكفيرهم، كما أن من جرت عليهم أحكام الإسلام لا فرق بينهم في وجوب موالاتهم والحكم لهم بالإسلام.

***

والأصل الذي يجب تحقيقه من تكفير الكفار ليدخل المرء في الإسلام هو الذي حققه النبي صلى الله عليه وسلم، وقد واجه النبي صلى الله عليه وسلم قوما كفارا كما هو حالنا اليوم نواجه قوما كفارا، ولم يفرق بين من أظهر منهم الكفر ومن لم يظهره، بل كان يعتقد في كفر أفراد القوم على السواء من أظهر منهم الكفر ومن يلقاه بين الكفار وهو لا يعلم به إلى أن يثبت عنده إسلامه.

ولم يكلفنا الله بمعرفة حقيقة كل فرد من أفراد الكفار، كما لم يكلفنا بمعرفة حقيقة كل فرد من أفراد المسلمين.

والاختلاف في تكفير من لا يعرف إسلامه بين الكفار لم يكن من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من المسلمين.

فالذي يحدد جزءا أو نوعا ويقول هذا الجانب من تكفير الكفار من أصل الدين والجانب الآخر ليس من الأصل ولا يكفر مخالفه، لابد أن يأتي بدليل على هذا الاستثناء والتقسيم. فنحن نؤمن أن تكفير القوم وتكفير أعيانهم مَن أظهر منهم الكفر ومَن لم يظهره كل ذلك أمرنا الله به، مادمنا لم نجد دليلا على التفريق.

وقد أخبر الله عز وجل أنه يوجد بين الكفار من يكتم إيمانه ولم يجعل –سبحانه- لوجود مثل هؤلاء بين الكفار أي تأثير في عقيدة الولاء والبراء، بل إن الله عز وجل لما ذكر في كتابه من يكتم إيمانه بين الكفار نسبه إلى قومه الكفار وجعله في الظاهر منهم، وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من المسلمين علموا أن هناك من يؤمن بين الكفار ولا يستطيع الهجرة للمسلمين وهناك من يستطيع الهجرة ولم يهاجر، ولا يستطيع المسلمون التمييز بين هؤلاء وبين بقية أفراد القوم الكفار، ولم يجعلوا لوجود هذا الصنف بين الكفار أي تأثير في عقيدة البراءة من القوم المشركين.

فلماذا نجعل احتمال وجود من يكتم إيمانه ذريعة للتفريق بين القوم الكفار، ونحصر عقيدة تكفير الكافر في من عرفنا حقيقة كفره فقط؟!!!

أنا أعتقد أن هذا مخالفة لكتاب الله وسنة أنبيائه وعقيدة المسلمين وهدم صريح لأصل الدين القائم على التفريق بين الكفار والمسلمين على أساس الظاهر.

ولهذا اعتقدت كفر من قال بهذا التفريق وكفر من لا يكفرهم.

***

وعلى قول المخالفين أن هذا التقسيم هو الحق والهدى والدين الذي يرضاه الله، إذاً فلا بد أن نجعله من صلب الدعوة إلى الإسلام، فيجب أن ندعو الكفار إلى البراءة ممن ظهر منهم الكفر وعلم حقيقة حاله فقط، ونعلِّمهم أن تكفير من لا يعرف كفره وحقيقة دينه ليس بواجب عليهم ليكونوا مسلمين، فإذا دخلوا في هذا الدين واحتاجوا إلى التعامل مع من لا يعرفون حقيقة كفره نعلمهم أحكام التبعية وما ذكره العلماء في كتب الفقه حول مسألة الحكم على اللقيط والميت وغيره.

وإذا لم نجعل هذا الأمر من صلب الدعوة فقد يغالي من أراد الدخول في الإسلام ويعتقد كفرهم جميعا إلا من عرف إسلامه، وبالتالي يُكفِّر من خالفه فيهم - كمن يتوقف فيمن لايعرف حقيقة كفره بين الكفار - فيصير من الخوارج المبتدعة الضالة، ولهذا لابد من تدارك الأمر من البداية؛ لأننا نرى أن كثيرا ممن أراد أن يدخل في هذا الدين يسارع بتكفير قومه جملة وتعيينا لاعتقاده أن هذا من أصل الدين الذي يريد أن يكون من أهله.

وكذلك يجب علينا تصحيح عقائد كثير من المسلمين ممن يعتقد كفر قومه جميعا إلا من ثبت إسلامه لأنه من المبتدعة الضالين - على قول المخالفين- فلا بد من رده لمعتقد أهل السنة والجماعة الذين يعتقدون أن تكفير من لا يعرف حاله بين الكفار ليس حكما عقديا بل هو حكم عملي اجتهادي فقط!!!.

فهل دعا إلى ذلك أحد من الأنبياء؟

وهل جاء فيه نص صريح من القرآن أو السنة؟

وهل أجمع سلفنا الصالح على أن هذا من عقيدة أهل السنة والجماعة؟

وهل المسائل الفقهية الاجتهادية - على حسب قول المخالف - هي التي تميز بين أهل السنة والجماعة وبين الفرق الضالة؟!

وهل من معتقد أهل السنة والجماعة الإنكار أو التبديع أو التفسيق بالأمور الاجتهادية؟

والحمد لله ما نريد إلا أن نكون من الفرقة الناجية، وأن نتمسك بما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وما اعتقدنا كفر ما يسمى بمجهول الحال وكفر من لا يكفرهم إلا لنكون من المسلمين ومن الفرقة الناجية، فهذا ما عرفناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه الطيبين ورسل الله أجمعين.

فرحم الله من دعانا إلى النجاة والفوز بالجنة، وقبح الله من دعا إلى الهلاك والوقوع في النار.

فصل

ومن تتبع السيرة فلن يعدم من وجود آثار تدل على عدم تفريق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه بين من عرفوا حقيقة كفره وبين من لم يعرفوا حاله ولم يثبت لهم إسلامه، ومما أعلمه من هذه الآثار:

- عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ قال كانت ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لبني عُقَيْلٍ فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ من أَصْحَابِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَسَرَ أَصْحَابُ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا من بَنِي عُقَيْلٍ وَأَصَابُوا معه الْعَضْبَاءَ فَأَتَى عليه رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وهو في الْوَثَاقِ قال يا محمد فَأَتَاهُ فقال ما شَأْنُكَ فقال بِمَ أَخَذْتَنِي وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ فقال إِعْظَامًا لِذَلِكَ (أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ) ثُمَّ انْصَرَفَ عنه فَنَادَاهُ فقال يا محمد يا محمد وكان رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَحِيمًا رَقِيقًا فَرَجَعَ إليه فقال (ما شَأْنُكَ) قال إني مُسْلِمٌ قال (لو قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ) ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَادَاهُ فقال يا محمد يا محمد فَأَتَاهُ فقال (ما شَأْنُكَ) قال إني جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي قال (هذه حَاجَتُكَ) فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ.. رواه مسلم والدارمي وأبو داود وغيرهم

وفيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم حكموا عليه بالكفر وعاملوه معاملة الكفار دون أن يعرفوا حقيقة أمره، وقد تبين لهم بعد ذلك أنه كان مسلما.

- عن زيد بن أسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وأصحابه حين صدهم المشركون عن البيت وقد اشتد ذلك عليهم فمر بهم أناس من المشركين من أهل المشرق يريدون العمرة فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نصد هؤلاء كما صدنا أصحابهم فأنزل الله هذه الآية (وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا) (المائدة: من الآية٢). رواه ابن أبي حاتم

والشاهد أن الصحابة لم يتوقفوا في حكم هؤلاء المعتمرين من أهل المشرق الذين لم يثبت عنهم الإسلام، ولم يقع لهم أي إشكال في كونهم أدوا بعض شرائع الإسلام، بل حكموا عليهم بالكفر.

- روى ابن جرير في تفسيره عن ابن زيد في قوله (ولا آمين البيت الحرام...) الآية، قال: هذا يوم الفتح جاء ناس يأمون البيت من المشركين يهلون بعمرة، فقال المسلمون: يا رسول الله إنما هؤلاء مشركون فمثل هؤلاء فلن ندعهم إلا أن نغير عليهم فنزل القرآن (ولا آمين البيت الحرام...) .

فتأمل قوله: جاء ناس يأمون البيت من المشركين يهلون بعمرة.

وتأمل قول المسلمين: إنما هؤلاء مشركون.

- عن جُنْدُبِ بن مَكيث قال بَعَثَ رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم عَبْدَ اللَّه بن غَالِبٍ اللَّيْثِيَّ في سَرِيَّةٍ وَكُنْتُ فِيهِمْ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشُنُّوا الْغَارَةَ على بَنِي الْمُلَوِّحِ بِالْكَدِيد فَخَرَجْنَا حتى إذا كنا بِالْكَدِيد لَقِينَا الْحَارِثَ بن الْبَرْصَاءِ اللَّيْثِيَّ فَأَخَذْنَاهُ فقال إنما جِئْتُ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ وَإِنَّمَا خَرَجْتُ إلى رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم فَقُلْنَا إن تَكُنْ مُسْلِمًا لم يَضُرَّكَ رِبَاطُنَا يَوْمًا وَلَيْلَةً وَإِنْ تَكُنْ غير ذلك نَسْتَوْثِقُ مِنْكَ فَشَدَدْنَاهُ وِثَاقًا.

رواه أبو داود والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه

- وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى :

لما نزل خالد بن الوليد العرض وهو يريد اليمامة قدم خيلا مائتي فارس وقال من أصبتم من الناس فخذوه فانطلقوا فأخذوا مجاعة بن مرارة الحنفي في ثلاثة وعشرين رجلا من قومه خرجوا في طلب رجل من بني نمير فسأل مجاعة فقال والله ما أقرب مسيلمة ولقد قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت وما غيرت ولا بدلت فقدم خالد القوم فضرب أعناقهم واستبقى مجاعة فلم يقتله وكان شريفا كان يقال له مجاع اليمامة وقال سارية بن عمرو لخالد بن الوليد إن كان لك بأهل اليمامة حاجة فاستبق هذا يعني مجاعة بن مرارة فلم يقتله وأوثقه في جامعة من حديد ودفعه إلى امرأته أم تميم فأجارته من القتل وأجارها مجاعة منه إن ظفرت حنيفة فتحالفا على ذلك وكان خالد يدعو به ويتحدث معه ويسائله عن أمر اليمامة وأمر بني حنيفة ومسيلمة فيقول مجاعة وإني والله ما اتبعته وإني لمسلم قال فهلا خرجت إلي أو تكلمت بمثل ما تكلم به ثمامة بن أثال قال إن رأيت أن تعفو عن هذا كله فافعل قال قد فعلت وهو الذي صالح خالد بن الوليد عن

اليمامة وما فيها بعد قتل مسيلمة وقدم به خالد بن الوليد في الوفد على أبي بكر الصديق وذكر إسلامه وما كان منه فعفا عنه أبو بكر وآمنه وكتب له وللوفد أمانا وردهم إلى بلادهم اليمامة.

- قال ابن إسحاق: وقد كان أبو بكر بعث سلمة بن سلامة بن وقش إلى خالد يأمره أن لا يستبقي من بني حنيفة رجلا قد أنبت.

فالصحابة رضوان الله عليهم حكم بالكفر على أهل اليمامة لما سمعوا أنه قد خرج فيهم كذاب يدعي النبوة وأن قومه اتبعوه على ذلك، ولم يتوقفوا حتى يعلموا هل أهل اليمامة كلهم آمن بهذا الكذاب أم فيهم من بقي على إسلامه ولم يؤمن به؟!

وقد أمر أبو بكر خالدا بأن لا يستبقي منهم رجلا أنبت، ولما قارب خالد على اليمامة قدم خيلا مائتي فارس وقال من أصبتم من الناس فخذوه.

هذه بعض الآثار ولعل غيرها كثير تبين صحة ما تقرر سابقا.

فصل

وكل من عرف دين الإسلام وشرح الله صدره ونور بصيرته فلا بد أن يميز بين المسلمين والكفار في الواقع من حوله، ولا يمكن لمسلم أن يختلط عليه الأمر بحيث لا يعرف أقومه على الإسلام أم على الكفر، ولا يختلط ذلك إلا لمن لم يعرف حقيقة الفرق بين الكفر والإسلام، وهذا في كل زمان ومكان.

فإبراهيم عليه السلام أدرك حقيقة ما يعبد أباه وقومه، وقد كان صغيرا ذلك الوقت، قال تعالى: (وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ * إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ) (الانبياء٥١ :٥٢) .

قال البغوي رحمه الله: وقال المفسرون (رشده من قبل) أي هداه من قبل البلوغ وهو حين خرج من السرب وهو صغير، يريد هديناه صغيرا.ا.هـ

قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَاماً آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ) (الأنعام:٧٤)
وقوله: (قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ) (الانبياء:٥٤)

وقد جاء في صحيح البخاري: عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عليه السَّلَام بِسَارَةَ فَدَخَلَ بها قَرْيَةً فيها مَلِكٌ من الْمُلُوكِ أو جَبَّارٌ من الْجَبَابِرَةِ فَقِيلَ دخل إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ من أَحْسَنِ النِّسَاءِ فَأَرْسَلَ إليه أَنْ يا إِبْرَاهِيمُ من هذه التي مَعَكَ قال أُخْتِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فقال لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي والله إِنْ على الأرض مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُك......).

وقيل المقصود بالأرض هنا مصر لأن لوطا كان قد آمن معه وهو موجود في ناحية أخرى من الأرض. والله أعلم

فتأمل قوله: والله إنْ على الأرض مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ.. مع أنه عليه السلام لم يكن من أهل مصر وإنما مر بها أثناء هجرته ومع هذا حكم على أهلها جميعا بالكفر، وكما قلت سابقا لو أن هذا الأمر لا يعرف إلا بالوحي لما كلفنا الله عز وجل بما كلف به رسله.

***

وكذلك الفتية المؤمنة أصحاب الكهف، الذين قال الله عنهم: (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُمْ بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدىً) (الكهف:١٣)

فقد عرفوا بإيمانهم حقيقة ما آل إليه قومهم، فقالوا: (هَؤُلاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَوْلا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً) (الكهف:١٥)

***

وها هو زيد بن عمرو بن نفيل ينظر إلى ما يعبد قومه من دون الله فيراهم على باطل فيتبرأ منهم ومما يعبدون من دون الله، بل ويصارحهم بهذا البراءة قائلا: يا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ والله ما مِنْكُمْ على دِينِ إبراهيم غَيْرِي.. كما ورد عند البخاري - عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ رضي الله عنهما.

***

ونحن اليوم نعيش واقعا يصدق على قومنا ما صدق على القوم الكافرين من قبلهم، وإن المسلم اليوم ينظر إلى ما يعبد قومه وما يدينون به، فيراهم يعبدون مع الله آلهة أخرى، قبورا وأشجارا وأحجارا وأحبارا ورهبانا وجنا وشياطينا، ويجعلون لله شركاء في حكمه وعبادته، ويؤمنون بالطاغوت ويكفرون بالله، ولا يتبرؤون من الشرك وأهله، وهم مع ذلك يحسبون أنهم مهتدون، فيعلم يقيناً أن أكثرهم يجهلون الإسلام ولا يعرفونه، كما كان هو يجهل الإسلام ويحسب نفسه من أهله.

وما دام يعتقد أنه لا دين إلا الإسلام وأن المسلم هو من استسلم لله وحده بعبادته وحده والكفر بما يعبد من دونه وتكفير المشركين - أي من عرف معنى لا إله إلا الله واعتقده وعمل به - ما دام يؤمن بذلك ويعتقده فلا بد أن يحكم على قومه بالكفر ويتبرأ منهم؛ لأنه لا يحصل له الإسلام بغير ذلك، بل إنه يحكم على من لم يكفر قومه وهذا حالهم بالكفر أيضا، سواء حكم لهم بالإسلام أو شك أو توقف.

فالحكم على الناس بالكفر أو الإسلام من مقتضى لا إله إلا الله وملة إبراهيم الذي سفه نفسه من رغب عنها.

قال تعالى: (قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ * إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) (الأنعام ٧٨:: ٧٩)

وقال عز وجل : (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ) (الممتحنة: من الآية٤))

وقال تعالى ذكره: (فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)(ابراهيم: من الآية٣٦)

وكما تجري أحكام الكفر والإسلام على الفرد على الظاهر كذلك تجري الأحكام على الجماعة وعلى القوم وعلى الأمة.

قال عز وجل عن هدد سليمان: (إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ * وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لا يَهْتَدُونَ) (النمل:٢٣ :٢٤).

وقال سبحانه: (وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ) (النمل:٤٣)

وقال تعالى: (وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ فِي تِسْعِ آيَاتٍ إِلَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْماً فَاسِقِينَ) (النمل:١٢)

وقال عز وجل: (إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ)(القصص: من الآية٨)

وقال سبحانه: (فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ) (النمل:٥١)

وقال تعالى: (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ) (التوبة:١٧)

فالمشركون في هذه الآية هم أهل مكة، وقد أخبر سبحانه أنهم شاهدون على أنفسهم بالكفر، وهذه الشهادة هي أقوالهم وأفعالهم الظاهرة التي تخبر وتصف حالهم وشركهم.

قال ابن كثير في تفسيره : وهم شاهدون على أنفسهم بالكفر أي بحالهم وقالهم.أ.هـ

قال الشيخ حمد بن عتيق في الدرر السنية ج١٢ ص ٤٧٠ وما بعدها:

ومن له مشاركة فيما قرره المحققون ، قد اطلع على أن البلد ، إذا ظهر فيها الشرك ، وأعلنت فيها المحرمات، وعطلت فيها معالم الدين ، أنها تكون بلاد كفر ، تغنم أموال أهلها ، وتستباح دماؤهم ، وقد زاد أهل هذه البلد ، بإظهار المسبة لله ولدينه ، ووضعوا قوانين ينفذونها في الرعية مخالفة لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وقد علمت أن هذه كافية وحدها في إخراج من أتى بها من الإسلام.

هذا ونحن نقول : قد يوجد فيها من لا يحكم بكفره في الباطن ، من مستضعف ونحوه، وأما في الظاهر فالأمر - ولله الحمد – واضح ، ويكفيك ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في أهل مكة ، مع أن فيهم مستضعفين ، وكذلك ما فعله أصحابه بكثير ممن ارتد عن الإسلام ، من استباحة الدم والمال والعرض.ا.هـ

قال صاحب المحصول:

وفَرْقٌ بين معرفة حال الأكثر وبين معرفة حال الكل؛ لأن من دخل بلداً ورأى شعائر الإسلام في جميع المحلات والسكك ظاهرة علم بالضرورة أن الغالب على أهل تلك المدينة الإسلام. فأما أن يعلم قطعا أنه ليس في البلدة أحد إلا مسلم ظاهرا وباطنا فذلك مما لا سبيل إليه ألبتة والعلم بامتناعه ضروري.ا.هـ

***

وتأمل قوله تعالى : (وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا) (النساء: من الآية٧٥) فهؤلاء المستضعفون وصفوا أهل القرية بالظلم مع أن فيهم من ليس بظالم من المسلمين المستضعفين ، ولكن لما كان أكثر أهل القرية ظالمين مشركين كان الحكم لهذا الغالب الظاهر. والله أعلم .

قال البغوي في تفسيره: يعني مكة ، الظالم أي المشرك أهلها يعني القرية التي من صفتها أن أهلها مشركين .ا.هـ

قال الشافعي في الرسالة:

وفي قوله تعالى : (ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها) خصوص لأن كل أهل القرية لم يكن ظالما، فيهم المسلم، ولكنهم كانوا فيها مكثورين [يعني المشركين] ، وكانوا فيها أقل [يعني المسلمين].ا.هـ

والحكم دائما للغالب الظاهر لا للقليل النادر.

***

ومن المعلوم أن كفر القوم اليوم كفر أصلي وليس كفر ردة عن الإسلام، لأنهم يجهلون الإسلام، وقد غاب الإسلام عن هذه الأقوام من مئات السنين فليس الكفر بجديد عليهم بل إن آباءهم وأجدادهم على الكفر أيضا، فالكفر جامع لهم ولذراريهم ونسائهم وأتباعهم وخدمهم.

ولهذا يصح أن نقول أن الأصل في أقوامنا اليوم الكفر، بمعنى أن الكفر هو الحكم العام فيهم والإسلام استثناء لبعض أفراد العام كالاستثناء من الأصل، فلا يحكم بالإسلام إلا لمن ثبت إسلامه منهم، وليس على وجه الأرض اليوم قوم يجمعهم الإسلام، وليس لهم دار تميزهم عن غيرهم، فلا يحكم بالإسلام اليوم بالتبعية لدار ولا قوم، بل لابد أن يثبت الإسلام في حق الشخص حتى يحكم له به.

***

وكون الناس يولدون على الفطرة لا معول عليه في الحكم عليهم بها، فإن هذه الفطرة لا تبقى على ما هي عليه بل تجتالها الشياطين ويغيرها الآباء والواقع الذي يتربى فيه الطفل، وللأولاد حكم آبائهم ماداموا تحت سن التكليف، ولهذا فإن حكم الأولاد اليوم هو الكفر إلا لمن عُرف أنه يتبع أباه المسلم.

ولا يصح أن يقال أن الأصل في الناس اليوم هو الإسلام بناء على ما ولدوا عليه، فهذا إلغاء وإهمال للواقع الظاهر الصريح، فمن ذا الذي بقي على فطرته وسط هذا الخضم من الجاهلية النتنة؟!! بل لو قلنا ما على ظهر البسيطة من أحد ورث الإسلام عن أبيه وجده إلى القرون الأولى، ما كنا مغالين في ذلك.

فأين هم الناس الذين يصح أن يقال أن الأصل فيهم الإسلام؟!!

وأي إسلام هذا الذي يحكمون به؟!!

***

هذا هو حكم القوم الذين نعيش بينهم وهو حكم سائر الأقوام الأخرى أيضا حيث أنها لا تختلف في واقعها عن قومنا.

فما نعتقده وندين لربنا به:

أن الناس فريقان: مسلم موحد أو كافر مشرك، فنوالي المسلم متى ظهر لنا إسلامه، ونبرأ إلى الله من الكافرين وكفرهم والمشركين وشركهم، ونبرأ إلى الله من هذه الأمة المتسماة بالمسلمة كما نبرأ من اليهود والنصارى والهندوس والبوذيين وسائر الكفار، إطلاقا وتعيينا، جملة وتفصيلا، فنقول عن هذه الأمة كفار وأفرادهم كفار، كما نقول عن النصارى أنهم كفار وأفرادهم كفار، يجري عليهم حكم الكفر على الظاهر كما أمر ربنا، وما خفي علينا فحكمه إلى الله، وتكفيرنا لهم عن اعتقاد جازم لا نشك ولا نرتاب وليس مجرد تكفير عملي اجتهادي فقط.

ونعتقد أن من لم يكفر هؤلاء المشركين الذين لم يثبت لهم إسلام أفرادا وجماعات وشعوبا، ومن شك في كفرهم، ومن توقف، فهو كافر ليس على دين الإسلام.

***

فصل

من الأمور التي التبس على بعض الناس فهمها الفرق بين الحكم على الحقيقة والحكم على الظاهر؛ وظنوا أن الحكم على الناس بالكفر أو الإسلام مشروط بمعرفة حقيقة كل فرد على حدة، ونحاول هنا توضيح هذه المسألة عسى أن يزول هذا الالتباس.

الحكم على الحقيقة هو الحكم على الظاهر والباطن بالإسلام أو الكفر، فالمسلم حقيقة هو المسلم ظاهرا وباطنا، والكافر حقيقة هو الكافر ظاهرا وباطنا. ولم يكلفنا الله عز وجل بمعرفة السرائر وبواطن الناس كما لم يكلفنا بمعرفة حقيقة كل فرد من المسلمين أو الكفار.

وأما الحكم على الظاهر فالمعول عليه هو الظاهر فقط، وأحكام الدنيا تجري على الظاهر، وهذا ما كلفنا الله به، وقد يكون في الباطن وما غاب عنا بخلاف ذلك.

ومثله أيضا الفرق بين اليقين وغلبة الظن، فالعلم الحقيقي هو اليقين، والعلم الظاهر هو غلبة الظن، فمن عُرِف ظاهره وباطنه فحكمه على الحقيقة واليقين، ومن حكمنا على ظاهره فقط فهو حكم بغلبة الظن.

وليس معنى كونه بغلبة الظن التهوين من شأنه - كما يزعم البعض – بل هو حكم شرعي صحيح ولو مع احتمال مخالفته الحقيقة.

ولو كان الواجب في الحكم على الناس الحقيقة واليقين لوجب علينا معرفة حقيقة كل فرد على حدة وهذا ما لا سبيل إليه أبدا.

وقد ثبت أن الله لم يكلفنا إلا بالظاهر، فليس كل من حكمنا عليه بالإسلام أو الكفر يعتبر حكما على الحقيقة، فمثلا قد نحكم على الشخص بالإسلام بحسب ما ظهر لنا أو بما أخبرنا به الشهود فيكون حكمنا له على الظاهر وقد يكون في الباطن منافقا، ونحكم لمن نراه بين المسلمين في ديار الإسلام بالإسلام وقد يكون في الحقيقة كافرا، فلا يضرنا مخالفة الباطن المغيب عنا؛ لأننا لا نعلمه ولم نكلف بالبحث عنه، حتى ولو كان عندنا احتمال أن يكون باطنه مخالفا لظاهره لا يجوز لنا أن نجعل من هذا الاحتمال معارضا لإنزال الحكم على الظاهر.

وفي الحديث المتفق عليه عن أُسَامَةَ بن زَيْد قال بَعَثَنَا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ من جُهَيْنَةَ فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فقال لَا إِلَهَ إلا الله فَطَعَنْتُهُ، فَوَقَعَ في نَفْسِي من ذلك فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقَالَ لَا إِلَهَ إلا الله وَقَتَلْتَهُ ، قال قلت يا رَسُولَ اللَّهِ إنما قَالَهَا خَوْفًا من السِّلَاحِ ، قال أَفَلَا شَقَقْتَ عن قَلْبِهِ حتى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا ، فما زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حتى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ .

فهذا الحديث يؤكد أصل العمل بالظاهر.

فكان ينبغي لأسامة - رضي الله عنه - أن يجري الحكم على الظاهر لأنه قد أظهر له ما يدل على الإسلام بقوله لا إله إلا الله، ولكنه - رضي الله عنه - ظن أن هذا الظاهر لا يعول عليه لاحتمال مخالفته الحقيقة، حيث ظن أسامة أنه ما أراد بذلك الإسلام وإنما أراد حقن دمه وماله فقط، فبين له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يجب عليه أن يأخذه بظاهره، فلا يجوز شرعا إهدار هذا الظاهر (الذي يعتبر دليلا على

الإسلام) لمجرد احتمال مخالفته الحقيقة حتى ولو كان الاحتمال قويا. . وذلك يوم كان قول لا إلــه إلا الله دليلا على إسلام قائلها.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُجري أحكام الإسلام على كل من أظهره دون التفات إلى باطنه وحقيقته، حتى الذين أخبره الله بنفاقهم لم يحكم عليهم بالكفر مع أنه ليس هناك دليل أقوى من خبر الله عز وجل على فساد بواطنهم، بل ترك حكمهم على الظاهر حتى يثبت كفرهم ظاهرا.

***

وأحكام الكفر أيضا على الظاهر، وليس كل من حكمنا بكفره يكون حكمه على الحقيقة باطنا وظاهرا.

ولم يكلفنا الله عز وجل بمعرفة حقيقة كل كافر في ديار الكفر لكي نكفره ونتبرأ منه ، فإذا أجرينا الأحكـــام على الظاهر وافقنا حكم الله وشرعه القويم وعملنا بما كلفنا الله به، ولم يفكر المسلمون يوما في القطع والظن وغالب الظن في حكمهم على أفراد القوم الكفار ولم يفرقوا بينهم، بل اكتفوا بإجراء الأحكام على الظاهر.

وقد يكون بين الكفار من هو في الظاهر منهم وفي الباطن من أهل الإيمان فيأخذ حكمهـــم في الـــدنيا لأن الأحكام فيها تجري على الظاهر كما أوضحنا مرارا.

ومعنى أنه في الظاهر من الكفار أي أنه لم يظهر منه ما يدل على مخالفته للقوم المحكوم عليهم بـــالكفر، فـــلا مانع ولا معارض لسريان حكم القوم عليه حيث يُعد في الظاهر منهم، فيجري عليه ما يجري علـــى ســـائر أفراد القوم حتى يتبين خلاف ذلك.

قال ابن تيمية رحمه الله: وعلى هذا فالناس إما مؤمن ظاهرا وباطنا ، وإما كافر ظاهرا وباطنـــا ، أو مـــؤمن ظاهرا كافر باطنا ، أو كافر ظاهرا مؤمن باطنا ، والأقسام الأربعة قد اشتمل عليها الوجود وقد بين القرآن أحكامها ، فالأقسام الثلاثة الأول ظاهرة وقد اشتمل عليها أول سورة البقرة .

وأما القسم الرابع ففي قوله تعالى (وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَأُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ) (الفتح: من الآية٢٥) ، فهؤلاء كانوا يكتمون إيمانهم في قومهم ولا يتمكنـــون مـــن إظهاره ، ومن هؤلاء مؤمن آل فرعون كان يكتم إيمانه ، ومن هؤلاء النجاشي الذي صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان ملك النصارى بالحبشة وكان في الباطن مؤمنا...انتهـــى

يقول المولى عز وجل: (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْـــنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)(النساء: من الآية٩٢)

قال الطبري رحمه الله في تفسيره :

القول في تأويل قوله تعالى (فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة)

يعني جل ثناؤه بقوله (فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن) فإن كان هذا القتيل الذي قتله المؤمن خطأ من قوم عدو لكم يعني من عداد قوم أعداء لكم في الدين مشركين، لم يأمنوكم الحرب ، على خلافكم على الإسلام، وهو مؤمن (فتحرير رقبة مؤمنة) يقول فإذا قتل المسلم خطأ رجلا من عداد المشركين والمقتول مؤمن ، والقاتل يحسب أنه على كفره فعليه تحرير رقبة مؤمنة.

انظر تفسير الآية في كتب التفسير

***

والذي يجب أن نركز عليه أننا مكلفون بالحكم على الظاهر، ولسنا مطالبون بالباطن وما خفي علينا، ومجرد احتمال مخالفة الحقيقة للظاهر غير معول عليه، فالظن الذي لا أمارة له تقويه هو والعدم سواء.

***

قال الشَّافِعِيُّ في الأم:

الْأَحْكَامُ على الظَّاهِرِ وَاَللَّهُ وَلِيُّ الْمُغَيَّبِ، وَمَنْ حَكَمَ على الناس بِالْإِزْكَانِ (أي بالتفرس والظن والتخريص) جَعَلَ لِنَفْسِهِ ما حَظَرَ اللَّهُ تَعَالَى عليه وَرَسُولُهُ صلى الله عليه وسلم ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عز وجل إنَّمَا يُوَلِّي الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ على الْمُغَيَّبِ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ إلَّا هو جَلَّ ثَنَاؤُهُ، وَكَلَّفَ الْعِبَادَ أَنْ يَأْخُذُوا من الْعِبَادِ بِالظَّاهِرِ، وَلَوْ كان لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِبَاطِنٍ عليه دَلَالَةٌ كان ذلك لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

وما وَصَفْتُ من هذا يَدْخُلُ في جَمِيعِ الْعِلْمِ، فَإِنْ قال قَائِلٌ ما دَلَّ على ما وَصَفْت من أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِالْبَاطِنِ، قِيلَ كِتَابُ اللَّهِ ثُمَّ سُنَّةُ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمُنَافِقِينَ فقال لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم (إذَا جَاءَك الْمُنَافِقُونَ قالوا نَشْهَدُ أنك لَرَسُولُ اللَّهِ) قَرَأَ إلَى.. فَصُدُّوا عن سَبِيلِ اللَّهِ) فَأَقَرَّهُمْ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَنَاكَحُونَ وَيَتَوَارَثُونَ وَيُسْهَمُ لهم إذَا حَضَرُوا الْقِسْمَةَ، وَيُحْكَمُ لهم أَحْكَامَ الْمُسْلِمِينَ، وقد أخبر اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ عن كُفْرِهِمْ وَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أنهم اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً من الْقَتْلِ بِإِظْهَارِ الْأَيْمَانِ على الْإِيمَانِ ...... ا.هـ

قال السرخسي في المبسوط:

والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه ألا ترى أن من كان في دار الحرب إذا لم يعرف حاله يجعل من أهل دار الحرب بخلاف من كان في دار الإسلام فإنه يجعل من المسلمين إذا لم يعرف حاله.ا.هـ

***

فحكم القوم يجري على أفراده إلا من تبين خلافه لقومه، ودار الكفر يجري حكم الكفر على من فيها إلا من ثبت إسلامه، ولهذا قال العلماء: الأصل أن من كان في دار فهو من أهلها يثبت له حكمهم ما لم يقم على خلافه دليل.

الأصل أن من كان في دار فهو من أهلها يثبت له حكمهم (أي حكم القوم أهل الدار) ما لم يقم على خلافه دليل (بثبوت إسلامه –مثلا- بنص أو دلالة).

وعندما قاتل المسلمون أهل الكفر في ديارهم سواء كان من قبائل العرب المتفرقة أو دولة الروم والفرس، لم يستثنوا من القتل إلا من أظهر لهم الإسلام، ومن المعلوم أنهم ما قاتلوهم إلا لكفرهم، يعني أنهم كانوا يعتقدون كفر من قاتلوهم قبل الشروع في قتالهم، أي بمعنى أنهم كانوا يعتقدون كفر أهل الكتاب والفرس وغيرهم من قبائل العرب جملة وتعيينا، فكل من رأوه بين الكفار اعتقدوا كفره حتى يثبت لأحدهم الإسلام.

وحتى الذين ورد النهي عن قتلهم من الكفار وهم الوليد ومن لم يقاتل من النساء والشيخ الكبير والراهب وغيرهم محكوم عليهم بالكفر ، فعُلم من كل هذا أن حكم الكفر يسري على الظاهر على كل من كان بين الكفار حتى يثبت خلافه.

وكذلك الحال في ديار الإسلام التي يسكنها المسلمون حيث أن الإسلام هو الأصل والظاهر والغالب على أهل تلك الدار، فيأخذ كل من في الدار حكم الإسلام حتى يثبت خلاف ذلك.. ولو أن كافرا تخفَّى بين المسلمين لحكَم له بالإسلام كل من يراه بين المسلمين.

***

ولم يُعرف عن المسلمين أنهم فرقوا بين فئات الأمة المسلمة: بين المصلين في المساجد من جهة ومن يكون في حالة لا يظهر فيها ما يدل على إسلامه من جهة أخرى.. بل كانوا يعتقدون في إسلام كل من رأوه بين المسلمين حتى يثبت لهم خلاف ذلك، كما يعتقدون في كفر من رأوه بين الكفار حتى يثبت لهم إسلامه.

وقد أمر الشارع بإفشاء السلام على من عرفنا ومن لم نعرف من المسلمين، وبتشميت العاطس، واتباع الجنائز، وأجاز الأكل مما يذبح في قرى الإسلام، ولم يأمرنا بالتأكد من إسلام كل من نراه بين المسلمين.

وهذا كله يدل على أن حكم الإسلام يجري على أهل دار الإسلام التي يسكنها المسلمون دون تفريق بين شخص وآخر إلا أن يثبت لأحد منهم كفرا، كما يجري حكم الكفر على أهل دار الكفر حتى يثبت لأحد منهم إسلاما.

وكل ذلك إجراء للأحكام على الظاهر حتى يثبت خلاف ذلك.

ومن استثني من هذا الظاهر العام إنما استثني بظاهر آخر خاص يخالف الظاهر العام، مثل من ثبت إسلامه بين الكفار أو ثبت كفره بين المسلمين.

***

وخلاصة القول أنه لا يجب الوصول إلى القطع واليقين في الحكم على كل فرد بالإسلام أو الكفر بل يكفي في ذلك العلم الظاهر الذي يفيد غلبة الظن في أكثر أحواله.

ومن المعلوم أن ما أوجب الله عز وجل فيه القطع واليقين فلابد فيه من القطع واليقين، وما اكتفى فيه بغلبة الظن اكتفينا فيه بغلبة الظن، فلما علمنا أننا مكلفون بإجراء الأحكام على الظاهر، فحسبنا ذلك وإن لم تكن موافقة للحقيقة واليقين لاحتمال أن يكون الباطن مخالفا له، ولا اعتبار لهذا الاحتمال إلا إذا قواه دليل ظاهر.

فاشتراط القطع واليقين إذاً في كفر كل من أجرينا عليهم أحكام الكفر اشتراط باطل لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه (أي أن الدليل قام على اعتبار الظاهر فقط) وهذا أيضا في الحكم بالإسلام على الأفراد.

يقول المولى جل وعلا: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ)(الممتحنة: من الآية١٠)

قال الإمام الشافعي في الأم ج ٥ ص ٤٤

فَاعْرِضُوا عَلَيْهِنَّ الْإِيمَانَ فَإِنْ قَبِلْنَ وَأَقْرَرْنَ بِهِ فَقَدْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ وَكَذَلِكَ عَلِمَ بَنِي آدَمَ الظَّاهِرَ وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَى (اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ) يَعْنِي بِسَرَائِرِهِنَّ فِي إيمَانِهِنَّ ، وَهَذَا يَدُلُّ على أَنْ لم يُعْطَ أَحَدٌ من بَنِي آدَمَ أَنْ يَحْكُمَ على غَيْرِ ظَاهِرٍ.ا.هـ

قال الجصاص في أحكام القرآن:

وقوله تعالى (فإن علمتموهن مؤمنات) المراد به العلم الظاهر لا حقيقة اليقين لأن ذلك لا سبيل لنا إليه، وهو مثل قول أخوة يوسف (إن ابنك سرق وما شهدنا إلا بما علمنا) يعنون العلم الظاهر لأنه لم يكن سرق في الحقيقة ألا ترى إلى قوله (وما كنا للغيب حافظين) وإنما حكموا عليه بالسرقة من جهة الظاهر لما وجدوا الصواع في رحله وهو مثل شهادة الشهود الذين ظاهرهم العدالة قد تعبدنا الله بالحكم بها من طريق الظاهر وحمل شهادتهما على الصحة وكذلك قبول أخبار الآحاد عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق، وقد ألزمنا الله بهذه الآية قبول قول من أظهر لنا الإيمان والحكم بصحة ما أخبر به عن نفسه فيما بيننا وبينه وهذا أصل في تصديق كل من أخبر عما لا يطلع عليه غيره من حاله..ا.هـ

قال النسفي: (فإن علمتموهن مؤمنات) العلم الذي تبلغه طاقتكم وهو الظن الغالب بظهور الأمارات وتسمية الظن علماً يؤذن بأن الظن الغالب وما يفضى إليه القياس جار مجرى العلم وصاحبه غير داخل في قوله (ولا تقف ما ليس لك به علم).ا.هـ

فقوله تعالى (اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ) العلم هنا هو علم الباطن أي الحقيقة واليقين

وقوله (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ) والعلم هنا هو علم الظاهر وهو بغلبة الظن، وهو ما كلف الله به العباد ولم يشترط عليهم معرفة الباطن والحقيقة.

***

فلما اعتبر الشارع غلبة الظن في تتزيل أحكام الكفر والإسلام على الناس صار عملنا وحكمنا بها حكما وعملا بعلم وليس بمجرد ظن – كما يزعم البعض - ولم ندخل تحت قوله تعالى: (وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)(الإسراء: من الآية٣٦)، وقوله: (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً) (النجم:٢٨)

والحكم بالظاهر مقطوع بصحة العمل به مع أنه يفيد غلبة الظن في أكثر أحواله ولهذا كان العمل به عمل بعلم شرعي صحيح وليس عملا بالظن والتخرص المذموم.

***

هذا ما يتعلق ببيان الفرق بين الحكم على الحقيقة واليقين والحكم بالظاهر وغلبة الظن، لعلنا بهذا الطرح البسيط نصل إلى توضيح هذه المسألة التي أشكل فهمها على البعض.

فالحكم على القوم يجري على سائر أفراده إلا من عُلم عنه خلاف ذلك، والمسلم الذي لا نعرفه بين الكفار يأخذ حكم من يتواجد بينهم، ولا مانع شرعا ولا عقلا ولا بداهة من إجراء حكم الكفر عليه كبقية أفراد القوم، ولا يعني هذا أن مقام المسلم بين الكفار ناقض لإسلامه وكفر مخرج من الملة.

وما نعرفه عن سائر الأقوام اليوم أنها لا تدين بالإسلام بل تجهله وتنكره، فأينما توجهنا نرى الكفر ظاهرا؛ ولهذا كان لزاما علينا من منطلق ديننا ألا نحكم بالإسلام إلا لمن عرفنا أنه يدين به ويبرأ مما سواه.

ولم يوجب علينا الشرع الحنيف أن نتفقد حال كل فرد من أفراد أهل ديار الكفر لنعرف ما يدين به كلٌّ على حدة، بل يكفي معرفة الحكم العام على القوم وإجرائه على الأفراد حتى يثبت لأحد منهم ما يدل على مخالفته لمن يتواجد بينهم. (أي ليس من الواجب معرفة الحكم الحقيقى لكل فرد من الكفار أو المسلمين بل الواجب هو الحكم على الظاهر)، وهذا هو الذي يتعلق به الولاء والبراء والبغض والمعاداة وإباحة أو حرمة الدم والعرض والمال. والله أعلم

***

فصل

نحن نعتقد أن القوم الذين نعيش بينهم كفار لأنهم لايوحدون الله ولا يتبرؤن من الشرك وأهله وهذا كافٍ في الحكم على القوم بالكفر.

ونعتقد أن الرجل لايكون مسلما حتى يكفِّر قومه، فمن شك أو توقف في الحكم على قومه فلم يأت بأصل الدين.

ولا نستثني من القوم إلا من ثبت لنا إسلامه فهو على خلاف قومه، والباقي على حكم الكفر حتى يثبت لأحدهم خلاف قومه.

وإن قيل لنا هل غالب القوم أم الكل كفار؟

نقول: القوم كفار إلا من ثبت إسلامه، فالذين لم يثبت لنا إسلامهم يدخلون تحت حكم واحد.

وإن قيل لنا كيف حكمتم على هذا المار في الطريق دون أن تعرفوا حاله؟

نقول: لم نحكم عليه منفردا بل حكمنا على جملة القوم وهو منهم فلا نستثنيه حتى يثبت في حقه حكم خاص مخالف لحكم المجموع.

فهذا الكفر الظاهر على القوم هو دين أكثر أفراده ومادام لم يظهر لنا أن هذا الفرد يخالف قومه فلا يستقل عن قومه بحكم خاص.

وإن قيل لنا ألا يحتمل أن يكون هذا الفرد مسلما ولم تعرفونه؟

نقول: نعم يحتمل أن يكون مسلما، ولكنه مجرد احتمال لم يدعمه دليل ظاهر فلا يبنى عليه اعتقاد ولا عمل. وهو احتمال قليل ونادر. فليس كل من لانعرف حقيقة دينه يحتمل أن يكون مسلما، فمثلا لو دخلنا أحد الأسواق العامة في المدن الكبيرة نجد مئات الأفراد لايظهر عليهم ما يدل على كفر ولا إسلام ولا يحتمل أن يكونوا غالبهم مسلمين بل يحتمل أن يكون فيهم عدد قليل جدا ونادر. ومن زعم أن كل من لا نعرف حقيقة دينه يحتمل أن يكون مسلما فهو مكابرة وخلاف الواقع الذي لايستطيع أحد تكذيبه.

***

فإن قيل لنا كيف تجعلون حكمه كحكم من فعل أو قال الكفر؟

نقول: نحن لم نحكم على الأفراد بمعرفة حقيقة كل فرد على حدة بل حكمنا على القوم جملة بما ظهر عليهم، ودخل تحت هذا الحكم مجموع الأفراد، ونحن لم نكلف بالبحث عن حقيقة كل فرد من أفراد الكفار على حدة والحكم له بحكم خاص، ولم نكلف بمعرفة هل الدليل في حق كل فرد قطعي الثبوت والدلالة أم لا؟!

فإذا اتفقنا على أن مجرد الاحتمال الذي لم يدعمه دليل ظاهر لا يبنى عليه اعتقاد ولا عمل؛ فالذي نراه في الطريق لم يثبت في حقه شيء معتبر شرعا يبنى عليه اعتقاد أو عمل يختص به عن قومه.

ومادمنا لم نعرف إسلامه فما الذي يجعلنا نفرق بينه وبين بقية القوم؟

ولماذا التفريق بينه وبين سائر قومه في الاعتقاد والبراءة؟ هذا ما لا دليل عليه.

***

فإن قيل لنا كيف تجعلون تكفير من يسير في الطريق -وأنتم لم تعرفوا كفره- من أصل الدين كتكفير من تعرفوا كفره مع أنكم تحتملون أن يكون مسلما؟

نقول: لو كان تكفير المشركين موقوفا على معرفة حال كل فرد من القوم على حدة لكان هناك فرق بين من عرفنا كفره ومن لم نعرف، ولكننا لانشك في أنا غالب القوم كفار بدليل هذا الكفر الظاهر ونحن لم نعرف حال كل فرد من هذا الغالب على حدة، فتبين من هذا أن تكفير الغالب من أصل الدين ولا يشك فيه مسلم، حتى نساؤنا يوافقننا في هذا المعتقد ولم يعرفن من الرجال إلا القليل.

ولما كان تكفير القوم من أصل الدين فلا يجوز إبطال هذا الحكم في حق أفراده إلا بدليل، وعندما نرى شخصين من أفراد القوم أحدهما يكفر بالله والآخر يسير في الطريق، كلاهما لا يزال محكموم عليهما بحكم القوم، أحدهما عرفنا نوع كفره والآخر لم نعرفه، فالذي عرفناه عن الأول (الذي رأيناه يكفر بالله) حقيقة كفره وليس حكمه فهو من جملة القوم المحكوم عليهم مسبقا، والذي جهلناه عن الثاني (الذي يسير في الطريق) هو حقيقة كفره وليس حكمه فهو أيضا من جملة القوم المحكوم عليهم بالكفر مسبقا ولم يجدَّ عليه شيء جديد.

ومادام تكفير أفراد القوم ليس موقوفا على معرفة ما يدين به كل فرد منهم؛ فلهذا نعتقد أن القوم كفار وأفرادهم كفار إلا من ثبت لنا خلافه لقومه، ولانفرق بين تكفير من عرفنا حقيقة كفره ومن لم نعرف مادام لم يثبت لنا أن هناك فرق بينهما.

وقد علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين معه اعتقدوا كفر أقوام من العرب والفرس والروم وغيرهم ولم يفرقوا بين تكفير أفرادهم من عرفوا كفره ومن لم يعرفوه، فنحن على هذا المعتقد إن شاء الله حتى يتوفانا الله على ذلك.

ولو كان وجود احتمال مخالفته لقومه دليلا على وجوب التفريق بينه وبين غالب قومه، لكان من الواجب أيضا أن نغيِّر اعتقادنا فيمن عرفنا حقيقة كفره إذا رأيناه بعد فترة -ولو ليوم واحد- لاحتمال أن يكون قد تاب الله عليه وشرح صدره للإسلام فصار من المسلمين، فيكون تكفير الرجل الواحد من أصل الدين إذا رأيناه يكفر بالله ويصير تكفيره خارجا عن الأصل إذا رأيناه في السوق أو في الطريق.

فهل يعقل هذا؟!!

وكذلك ليس كل من نراه داخلا المحكمة أو مركز الشرطة أو الكنيسة فهو كافر حقيقة لاحتمال أنه جاء إلى هذا المكان لغرض مباح.

ومادام هناك احتمال فالحكم ليس قطعيا. كما تعود المخالف أن يحتج به.

ولكن الحق الذي ندين به أنه لا تأثير لهذا الاحتمال على عقيدة البراءة من المشركين والموالاة للموحدين.

فمن لم يثبت مخالفته لقوم فهو على حكمه الأول داخلا في مجموع أفراد القوم الكفار، وتكفيرنا للقوم ليس تكفيرا لكلمة (القوم) !! وإنما تكفير لأفراده الذين يشكلونه.

***

فصل

وأما التوقف في الحكم على أفراد القوم حتى يظهر من كل شخص حقيقة ما يدين به؛ لاحتمال أن يكــون بينهم من يكتم إيمانه، فهذا تعطيل وإلغاء لما ثبت في حق القوم من غير دليل شرعي، فمن يسير في الطريــق مثلا في شوارع مصر كمن يسير في الطريق في شوارع باريس، وهؤلاء من جملة القــوم المحكــوم علــيهم بالكفر، وترك الالتزام بتكفيرهم أثناء سيرهم في الطريق بحجة عدم إظهارهم الكفر أمر لم يسبقهم إليه أحد، فهو معتقد باطل وصاحبه كافر، لأن هذا المعتقد لا دليل عليه وهو يخالف معتقد تكفير الكافر الذي هو من أصل الدين الذي كان يدين به رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون، والذي يعرفه كل من شرح الله صدره للإسلام بين قوم كفار بكل بساطة وبداهة.

وهذا المتوقف مادام لا يعتقد كفر أفراد القوم الكفار إلا من عرف حقيقة كفره منهم وهــو في المقابــل لا يعرف عنهم إسلاما، ويعلم جيدا أن غالب الناس اليوم كفار بلا شك، فهو متوقف فــيمن يجــب عليــه تكفيرهم والبراءة منهم ليأتي بأصل الدين الذي يكون به الرجل مسلما. فتكفير المشركين الذي هو من أصل الدين ليس موقوفا على معرفة حقيقة كل فرد من الأمم الكافرة فهذا أمر يستحيل ولا يتصوره عاقل، ومن ذا الذي يستطيع امتحان كل فرد من القوم.

والغريب أنهم يعتقدون أن تكفير القوم الذين أظهروا الكفر من أصل الدين ولا يتم الإسلام إلا به، فمن هو المقصود بالتكفير من أفراد القوم (يعني عندما يحكمون على القوم بالكفر على من يُجرون هذا الحكم؟ على الذي يعرفون كفره شخصيا؟!!).

يجيبون على ذلك بأنه يجري على غالب القوم، فمن يستثنون ياترى؟ إنهم يستثنون (معين!!) لم يعرفوا عنــه حقيقة دينه وهو من لا يظهر عليه ما يدل على كفره أو إسلامه، ويمثلون لهذا المعين بالمار في الطريق مــثلا، فهل الذين يسيرون في الطريق دون أن يظهر عليهم ما يدل على كفرهم أو إسلامهم معين؟!! وهل مجهــول الدين هذا الذي يزعمون محصور فيمن يمر في الطريق فقط؟

إنهم يعرفون أن معتقدهم هذا يعني التوقف في الحكم على غالب الناس وهذا يؤدي إلى تناقضهم فقد أقروا بكفر الغالب، ولهذا تراهم يقولون نحن نتوقف في معين لم يظهر لنا ما حاله.

والغريب أن المجادل عنهم قد انخدع بقولهم فتراه يقول في دفاعه عنهم كيف تكفرون من توقــف في معــين التبس عليه حاله (ويقولون انتبه في معين)، ويقولون أيضا بأنهم لايلتزمون بلازم قولهم فكيف تلزمونهم به.

فهل حقا هم لا يلتزمون بالتوقف في كل من لايعرفوا حاله وحقيقة دينه؟

وهل الخلاف بيننا وبينهم في مسألة عدد معين؟

كم هذا العدد؟
وما الدليل على أن من توقف في عشرة يسيرون في الطريق أو يصلون في الجامع يختلف عمن توقف في كل من يسير في الطريق ويصلي في الجامع مادامت العلة فيهم واحدة وهي عدم معرفة دينهم على الحقيقة واليقين؟
ثم قولكم أنهم يتوقفون في معين التبس عليهم حاله، ماذا يعني هذا؟!
أين الالتباس فيمن يسير في الطريق في شوارع لندن أو باريس أو تل أبيب؟!
أم أنهم يعتقدون أن هناك فرق بين باريس والقاهرة؟!
وهل الدين على المزاج تعتقد ما تشاء حتى ولو كان هذا الاعتقاد مخالفا لاعتقاد الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمون جميعا؟
وخصوصا إذا كانت المسألة متعلقة بتكفير أناس الأصل فيهم الكفر، والإسلام غائب عن واقعهم تماما.

ولكن المشكلة أن الذين يدافعون عن أهل التوقف يعتقدون أنهم قد حققوا أصل الدين بتكفير من عرفوا كفره شخصيا مع التوقف فيمن لم يعرفوا كفره شخصيا من أفراد القوم الذين نتفق أنهم كفار؛ وذلك لأنهم يعتقدون أن تكفير من لم يعرفوا كفره على الحقيقة والقطع واليقين ليس من أصل الدين، فالخلل عندهم ليس في مجرد عدم تكفير أهل التوقف بل في تقسيمهم للكفار قسمين: القسم الأول من عرفوا حقيقة كفره شخصيا على القطع واليقين فتكفيره من أصل الدين ويزعمون أنهم غالب الناس، والقسم الثاني ما يسمونه مجهول الحال وهو كما يقولون في تعريفهم له { المقصود من " مجهول الحال " هو الشخص الذي لم يُعرف حكمه بنص أو دلالة . يعني بمعنى أبسط لم نسمع منه كفرا أو إسلاما ولم يظهر منه كفر أو إسلام ولا نتمكن من معرفة ذلك من كلامه أو أفعاله }.

***

وهؤلاء الذين يفرقون بين تكفير أفراد القوم فحجتهم أن الذين لم يثبت عنهم قول أو فعل يدل على كفرهم يأخذون حكم الكفر بناء على التبعية لقومهم أو دارهم أو غالب من يعيشون بينهم، ويسمون هذا الصنف بـ (مجهول الحال) - وهو كما قلنا سابقا من لم يظهر منه كفر ولا إسلام – ويقولون أن حكم التبعية يفيد غلبة الظن ولهذا لا يمكن ولا يصح أن نجعل تكفير من كفرناه بالتبعية من أصل الدين بل هو حكم عملي وليس اعتقادي ولا علاقة له بأصل الدين، وهو حكم لضرورة التعامل معه فقط. هكذا يقولون.
ومن الغريب عنهم أنهم يقولون أن عدم الحكم بالإسلام لما يسمونه مجهول الحال من أصل الدين والحكم عليه بالكفر ليس من أصل الدين.

فهل على صحة هذا الكلام من دليل؟!

والله الذي نفسي بيده ومصيري إليه ما يوجد في دين الله الذي أكمله لنا وبينه نبيه كاملا من دليل على صحة ما ذهبوا إليه.

هذه شهادة ألقى بها الله عز وجل

***

فيا ترى من مجهول الحال هذا الذي يدندنون حوله؟

دائما يهربون من التمثيل له على أرض الواقع

فهل هي مجرد عقيدة نظرية لا تطبيق لها في الواقع؟

لو انطلقنا من تعريفهم لمجهول الحال سنجده في الواقع كأمثال هؤلاء:

أفراد ومجموعات من الناس نراهم في حالة لا يظهر منهم ما يدل على كفر ولا إسلام في ديار الكفر بين قوم كفار سواء كان من المنتسبين للإسلام أو من اليهود والنصارى أو من الهنود أو الشيوعيين أو غيرهم في جميع دول العالم.

ومثالهم في الواقع قد يتمثل في فرد أو جماعة قليلة أو كثيرة، مثل:

من نراهم يسيرون في الطرقات سواء كان في شوارع باريس أو لندن أو تل أبيب أو القاهرة أو المدينة المنورة

أو نراهم في الأسواق العامة

أو في محلات التجارة

أو في الورش والمصانع

أو المستشفيات والعيادات

أو المطاعم والفنادق والمنتزهات

أو الشواطئ سواء شواطئ لبنان أو إيطاليا أو مالطا أو المغرب أو غيرها

أو المساجد في الأوقات الخمسة أو الجمعة أو العيد أو يحفظون القرآن

أو في المدارس والجماعات التي لا يكفر كل من يدرس فيها مثل الطب والصيدلة والهندسة وغيرها

أو في أوقات الحج في الحرم أو على عرفات أو في السعي أو الرمي

أو في الأعراس والمآتم

أو غير ذلك والشرط الوحيد هو أن نراهم في حالة لا يظهر عليهم ما يدل على كفرهم أو إسلامهم على القطع واليقين كما يزعمون.

وهؤلاء الصنف من أقوام اتفقنا على أن غالبهم كفار بلا شك وقلة قليلة جدا منهم المسلمون.
ومع هذا يقولون الخلاف في (معين) !!!!
وهم ملتزون ومقرون بأن هذا معتقدهم في كل من لا يعرفوا كفره في جميع أنحاء الأرض وفي جميع البلاد التي يعتقدون أنها ديار كفر. فأينما توجهوا شرقا وغربا وشمالا وجنوبا في بلاد النصارى أو اليهود أو الشيوع أو غيرها كل من لا يعرفوا حقيقة كفره يحكمون له بالكفر تبعا لداره أو قومه على أنه حكم اجتهادي عملي لا علاقة له بعقيدة البراءة من الكافرين التي هي من أصل الدين.
والمخالف لهم الذي توقف عن تكفير من كفَّروه بالتبعية ليس بكافر بل هو مسلم مبتدع. ومن خالفهم فكفَّر المتوقف فهو مبتدع أيضا ومن أهل الغلو.

ويقولون بأن من يعرفون كفره هو غالب أهل البلد ومن لا يعرفون كفره قليل نادر.
ولا أدري كيف يقطعون بكفر الغالب وهم يشترطون فيمن يقطعون بكفره أن يعرفوا حقيقة ما يدين به؟!
فإن عرفوا غالب أهل بلدهم بأعيانهم فكيف يعرفون أهل البلاد الأخرى؟!
ولا أدري كيف يدَّعون أن من لا يعرفون كفره قليل نادر.
فهل أهل الأسواق ومحلات التجارة قليل نادر؟ أم أنهم دائما يظهرون الكفر في أسواقهم ومتاجرهم؟!!
وهل الذين يسيرون في الطريق دون أن يظهر منهم ما يدل على حقيقة كفرهم قليل نادر؟!!
وهل الذين يصلون في المساجد في الأوقات الخمسة ويوم الجمعة قليل نادر؟ أم أن صلاقم في المساجد دليل كفرهم؟!!
فإن كانوا يعيشون في واقع ظهور الكفر فيه على الأفراد بشكل دائم ومستمر فواقعنا يختلف عن ذلك، فهل يستقيم لنا أن نعتقد معتقدهم في واقعنا؟!!

أسأل الله الهدى والسداد والثبات

يحكمون على القوم عامة بالكفر ويكفرون من خالفهم في الحكم العام، وعندما يأتون إلى الأفراد يفرقون بين من عرفوا كفره وبين من يسير في شوارع البلد أو يتجول في أسواقها أو يبيع ويشتري في دكاكينها أو يصلي في مساجدها أو يدرس في جامعاتها ومعاهدها أو يعمل في مصانعها وشركاتها أو يتنزه على شواطئها...

ويحتجون لهذا التفريق بأن من عرفوا كفره فتكفيره قطعي فهو من أصل الدين ومن لم يعرفوا كفره فتكفيره تبعي اجتهادي عملي بغالب الظن.

***

إن كان معتقدهم هو الحق الموافق لكتاب الله وسنة رسوله فأرجوا أن يدلونا على الأدلة التي توجب التفريق بين من قطعنا بكفره وبين من غلب على ظننا كفره من أفراد القوم الكفار لكي نُقنع بها من ندعوه للإسلام فلا يغالي فيساوي بين أفراد قومه في الكفر؛ لأننا نلاحظ أن من عرف الإسلام الحق وشرح الله صدره للدخول فيه لا يتأخر لحظة في تكفير قومه جملة وتفصيلا، بل لا يتأخر في تكفير أمته التي كان ينتسب إليها أيام كفره وجاهليته.

ولو أن نصرانيا أو يهوديا دخل الإسلام لاعتقد كفر قومه جملة وتعيينا، فهل من واجبنا أن نسارع بردِّه إلى الاعتدال والوسطية ونبين له أن هناك فرق بين من تعرف كفره من قومك ومن لم تعرفه؟!!

سبحان الله!

وهل هناك وسطية غير ما دان به الرسول صلى الله عليه وسلم وأتباعه؟!!

***

فصل

بيّنا فيما سبق كيف حكمنا على القوم وعلى أفرادهم، وتكلمنا عن خطأ المخالفين من المتوقفين ومن عذرهم ودافع عنهم، وبيّنا أننا مكلفون بإجراء الأحكام على الظاهر وطرح الاحتمال الذي ليس عليه دليل ظاهر، وأننا لم نكلف بمعرفة حقيقة كل فرد على حدة، كما لم نكلف أيضا بوجوب الوصول للقطع واليقين في الحكم على الأفراد.

ومع أني أظن أن هذا كاف في بيان ما نعتقده وندين به في الحكم على القوم وأفراده، ولكن لا بأس أن نختم هذا البحث بزيادة توضيح وتبسيط ما سبق بأسلوب سهل مبسط في متناول الجميع لعل الله أن ييسر فتنقشع هذه الغشاوة التي ألقيت على أفهام بعض الناس.

***

وليكن الحديث عما أعتقده في قومي الذين أعيش بينهم كمثال لتوضيح ما سبق، ولا يختلف حكم أهل هذه الدار التي أسكنها عن بقية دور العالم، كما لا يختلف حالي عن حال كل المسلمين في العالم.

***

ما أعرفه عن سكان هذا البلد الذي أعيش فيه أنهم كفار، لأنهم لا يوحدون الله قولا وعملا، ولا يتبرؤون من الشرك قولا وعملا، ولايكفرون المشركين، وأكثرهم يجهلون التوحيد ويحسبون أنهم مهتدون، وأعرف

منهم مجموعة قليلة يدينون بالإسلام (يعبدون الله وحده ولا يشركون به شيئا ويتبرؤون من الكفار وما يعبدون من دون الله) وهؤلاء أعرفهم بأعيانهم.

فأهل هذا البلد كفار إلا هؤلاء النفر من المسلمين.

***

سؤال: لماذا كفار؟ هل عرفت ما يدين به كل فرد منهم؟

الجواب: لا أعرف ما يدين به كل فرد منهم على حدة، بل منهم من أعرفهم، ومنهم من لا أعرفهم بأعيانهم ولا أعرف حقيقة ما يدينون به.

وحكمي على أهل البلد بالكفر ليس مبنيا على استقراء أفرادهم وما كفر به كل شخص منهم، بل على ما يظهره مجموعهم، حيث أن الكفر هو الظاهر والغالب عليهم ولا ظهور للإسلام فيهم ، وأحكام الكفر وسلطانه وشعائره تلوح في كل مكان؛ فلهذا حكمت عليهم بالكفر.

***

سؤال: قلت أنك حكمت على أهل البلد بالكفر لظهور الكفر فيهم وهذا حكم عام لا نقاش فيه. ولكن كيف حكمت على أفراد البلد؟

الجواب: من المعلوم أن القوم أهل البلد هم مجموعة أفراد ، وقد حكمنا عليهم بالكفر بدليل ما أظهره مجموع الأفراد، وهذا الحكم يجري على أفراد القوم، فعندما أقول هذه البلدة كافرة أقصد أهلها كفار إلا النفر القليل من المسلمين الذين ثبت لي مخالفتهم لقومهم وبراءتهم منهم. فيدخل تحت هذا الحكم (الكفر) من عرفته شخصيا وعرفت نوع كفره، ويدخل تحته أيضا من لا أعرفه شخصيا ولا أعرف حقيقة ما يدين به.

فالرجال والنساء في هذا البلد كفار إلا من ثبت إسلامه.

***

سؤال: ألا يحتمل أن يكون فيهم مسلمون لا تعرفهم؟

الجواب: نعم، يحتمل أن يكون هناك مسلمون لا أعرفهم.

وهؤلاء المسلمون الذين لا أعرفهم يجري عليهم ما يجري على غيرهم من أفراد القوم.

***

سؤال هل حكمك على من عرفت كفره كحكمك على من لم تعرفه؟

الجواب: نعم حكمي عليهم جميعا بالكفر، ولا يضر عدم معرفتي لكل فرد من القوم شيئا، ولا أقول { بأن هذا الذي يسير في الطريق لا يظهر عليه كفر فهو مجهول الحال فيختلف حكمه عن معلوم الحال، لأن حكم

معلوم الحال قطعي وحكم مجهول الحال بغالب الظن }، بل أقول أن هذا الذي يسير في الطريق محكوم عليه مسبقا مع بقية أفراد القوم، ومادام لم يظهر عليه ما يدل على مخالفته لمن يعيش بينهم فيبقى على حكمه الأول كسائر القوم.

***

سؤال: كيف تجعل حكم من عرفته كحكم من لم تعرفه؟

الجواب: مادام أن حكم القوم يجري على أفراده ويثبت في حق كل فرد منهم فهو المطلوب، فالواجب على المسلم أن يحكم عليهم بالكفر ويتبرأ منهم لكي يصح إسلامه. ولم يكلفه الله بمعرفة ما يدين به كل فرد من أفراد الكفار، وإذا كانت هذه المعرفة غير واجبة فمعرفة دلالة الحكم على كل فرد هل هي قطعية أم لا أيضا غير واجبة، والبحث والتنقيب عنها عديم الفائدة.

***

سؤال: ما دليلك على عدم التفريق بينهم؟

الجواب: دليلي هو عدم ثبوت ما يوجب التفريق بينهم، مادام الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفرق في حكمه على سائر أفراد الأقوام الكافرة التي ثبت أنه كان يعتقد كفرها كقبائل العرب والروم والفرس مثلا، فقد حكم عليهم بالكفر جملة وتعيينا والمسلمون كذلك، حكموا على أفرادهم من غير تفريق بين فرد وآخر، فحكموا على الفرد بحكم قومه وأبقوه على هذا الأصل إلى أن يثبت خلاف ذلك بدليل ظاهر لا بمجرد احتمال.

هذا الأمر ثابت عند كل مسلم ولا ينازع فيه إلا مكابر معاند.

ونستدل بهذا الدليل على أن حكم القوم اليوم يجري على أفراده فنكفر القوم جملة وتعيينا، ولا نفرق بين فرد وآخر، ولا نقول أن تكفير الكافر لا يكون من أصل الدين حتى يثبت عن الفرد أنه كافر يقينا، فهذه قاعدة تحتاج إلى دليل مسبّق وإلا فهي باطلة.

***

سؤال: هل تقصد بأن هذا الذي تراه يعيش بين الكفار ولم يظهر الكفر كافر قطعا يقينا كالذي ثبت في حقه الكفر شخصيا بنص أو دلالة؟

الجواب: لقد نبهنا سابقا أن الحكم يجري على الظاهر، والفرد الذي لانعرف حقيقة ما يدين به قد يكون في الحقيقة مسلما، فعندما نحكم عليه بالكفر لانقطع بكفره، وكما أننا لا نقطع بكفره كذلك لا نخرجه من دائرة الكفر التي يدخل فيها سائر أفراد القوم إلا من عُلم إسلامه، وهذا الاحتمال لا نعول عليه في شيء

مادام لم يدل عليه ظاهره؛ لأن الأحكام لاتبنى على الحقائق وبواطن الناس وإنما على الظواهر ونكل سرائر الخلق لعلام الغيوب.

***

سؤال: مادمت تقر بأنك لا تقطع بكفر الذي تراه يعيش بين الكفار ولم يظهر عليه الكفر؛ فلماذا تجعل من خالفك فيه كمن خالفك في من ثبت كفره شخصيا بنص أو دلالة؟

الجواب: قد بينا سابقا أنه لا دليل على التفريق بينهم، بل الدليل قائم على عدم التفريق، فالذي يحتج بالتفريق بينهم بحجة أن ما يسمى بمجهول الحال يحتمل أن يكون في الباطن مسلما وكفره ليس كفرا قطعيا يقينيا فقد أتى بعقيدة من عنده ولم يدلل عليها بدليل من الكتاب والسنة، وما يسميه هو مجهول الحال فقد وجد مثله في الزمن الأول ولم يسمه الله ولا رسوله ولا المسلمون بهذا الاسم، ولم يجعلوا له حكما خاصا مميزا به عن بقية قومه الكفار، كما يوجد أيضا بين المسلمين في دار الإسلام ولم يجعل الله ولا رسوله ولا المسلمون له حكما خاصا مميزا به عن سائر المسلمين.

فمن أين أتى هذا بعقيدته التي خالف بها اعتقاد المسلمين في تكفير الكفار وإسلام المسلمين؟!! -

ثم إن المسلمين على مر الزمان لم يحتاجوا لأدلة على تكفير من رأوه بين الكفار ولم يعرفوا حقيقته، ولم يفرقوا بين القطع واليقين وغلبة الظن في الحكم على أفراد القوم الكفار ولم يعيروا لمثل هذا اهتماما.

بل إن تكفير ما يسمونه مجهول الحال معروف عقلا وبداهة ولم يكن يحتاج لكل هذا التوضيح حتى خرج هؤلاء الذين يزعمون الوسطية والاعتدال وأنهم أقرب الناس لنهج الرسول صلى الله عليه وسلم وأتباعه وزعموا أن تكفير من لا يعرف حقيقته بين الكفار لا دليل عليها.

فالنصراني إذا دخل في الإسلام اعتبر قومه نصارى كفار من عرفه ومن لم يعرفه، ولم يتوقف، فالأمر معروف - كما قلت - عقلا وبداهة.

وإن كان عدم القطع واليقين يوجب التفريق فهو موجود في غالب الناس حتى من أظهر لك الإسلام أو الكفر وغاب عنك لفترة من الزمن، لأنك إذا كنت تعرف حقيقة من هو حاضر معك وأظهر لك دينه فلن تتيقن من بقائه على ما أظهره لك أثناء غيابه، فقد يكفر أو يدخل في الإسلام بمجرد خروجه من عندك، ويصبح الدليل على دينه غير قطعي.

فالمسألة بسيطة لولا أن البعض – هدانا الله وإياهم لما يحب ويرضى- أدخل فيها قواعد أصولية ومسائل فقهية أخرى بطريقة خاطئة.

ومادامت هذه المصطلحات قد شوشت الأفهام على الكثيرين واختلط الحق بالباطل بسببها فمن كان يريد النجاة لنفسه ولغيره فليبتعد عنها أو ليثبت أن معرفتها من أصل الدين.
وللتنبيه أن الرجل قد يدخل الإسلام ولا يعرف كثيرا من هذه المسميات والمصطلحات (مجهول الحال، القطعي، الظني، غالب الظن، الظاهر، الحقيقة، قطعي الثبوت، ظني الثبوت، قطعي الدلالة، ظني الدلالة، وقد لا يعرف حتى لفظ الإسلام أو الكفر).
والدليل على ذلك: ما رواه البخاري وغيره:
عن ابن عمر قال بَعَثَ النبي صلى الله عليه وسلم خَالِدَ بن الْوَلِيدِ إلى بَنِي جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إلى الْإِسْلَامِ فلم يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَأْنَا صَبَأْنَا فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ منهم وَيَأْسِرُ وَدَفَعَ إلى كل رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ حتى إذا كان يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ فقلت والله لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي ولا يَقْتُلُ رَجُلٌ من أَصْحَابِي أَسِيرَهُ حتى قَدِمْنَا على النبي صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْنَاهُ فَرَفَعَ النبي صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم إني أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ.
قال بن بطال في شرح صحيح البخاري:
قال المهلب : ولم يفهم خالد من قوله: (صبأنا) أنهم يريدون به أسلمنا، ولكن حمل اللفظة على ظاهرها، وتأولها أنها في معنى الكفر ؛ فلذلك قتلهم ، ثم تبين أنهم أرادوا بها أسلمنا فجهلوا فقالوا : صبأنا . وإنما قالوا ذلك ؛ لأن قريشًا كانت تقول لمن أسلم مع النبي صل الله عليه وسلم صبأ فلان حتى صارت هذه اللفظة معروفة عند الكفار وعادة جارية ، فقالها هؤلاء القوم ، فتأولها خالد على وجهها ، فعذره النبى بتأويله ، ولم يقد منه. انتهى.

فما أحوجنا إلى إسلام بسيط لا تعقيد فيه كإسلام الصحابة رضوان الله عليهم.

***

فما دام الكل يشهد بأن كفر القوم ظاهر لا خفاء فيه.
والكل يشهد بأن المسلمين اليوم قلة قليلة مستضعفة مستخفية
والكل يشهد بأنه لما عرف الإسلام عرف أن قومه على باطل وحكم عليهم بالكفر جملة وتعيينا من عرفه ومن لم يعرفه ولم يستثنِ منهم إلا من ثبت له إسلامه.
فلماذا هذا التردد في تكفير من لا يعرف حقيقة كفره من أفراد الكفار؟!!
ولماذا هذا التفريق بين أفراد القوم؟
ما نعرفه عن رسل الله وأتباعهم أنهم لم يترددوا ولم يتوقفوا ولم يفرقوا .

ليس في دين الله صنف من الناس لا كفار ولا مسلمين.
كما أنه ليس في دين الله تقسيم القوم المتأصل والظاهر والغالب فيهم الكفر إلى قسمين: قسم تكفيرهم من أصل الدين، وقسم آخر تكفيرهم لا علاقة له بأصل الدين وعقيدة البراءة من المشركين.
ومن زعم أن هذا أو ذاك من دين الله فعليه الدليل.

***

هذا هو معتقدي الذي أدعو إليه، و أتبرأ ممن خالفه، وأقطع يقينا بأنه ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا سبيل أوليائه ما يخالفه أو يبطله.
اللهم قد بلغت اللهم فاشهد.
أسأل الله أن يجعلنا على صراط مستقيم هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين ولا مفرطين ولا غالين.
سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.
تم البحث والحمد لله أولا وآخرا على هدايته وتوفيقه ولطفه بعبده الضعيف.

كتبه: طالب العلم العبد الفقير إلى الله أبو الفضيل ناصر الدين بن عبد الرحمن النعيمي المغربي